Open Access VOL4 (1) 2022

"Criminal Protection of the Right to Privacy of Personal Data"

Prepared by researcher/
Shahd Khaled Bou Talaf
Master's degree in Criminal Law, Faculty of Law, Aswan University

Abstract:
The study"

Criminal protection of the right to privacy of personal data" discusses the importance of privacy protection in the light of technological developments, as the development of technologies has facilitated the violation of privacy and personal data without the victim's awareness. The study reviews the concept of the right to privacy, noting that it includes the protection of personal secrets and the inviolability of private life, and clarifies the difference in jurisprudence definitions related to it, and the study focuses on the criminal protection of the right to privacy in Egyptian and Kuwaiti laws, by addressing multiple images such as the inviolability of the home, the confidentiality of correspondence and communications, and the inviolability of personal data. The study reviews the legal texts criminalizing the violation of privacy in both legislations, clarifies the differences between them, and highlights the challenges imposed by the technological revolution, such as spying on personal data and its illegal use, which prompted lawmakers to develop laws to protect this data. It also reviews legislative protection mechanisms that include criminalization of electronic signature forgery and illegal data handling.

Keywords : Criminal protection, the right to privacy, personal data

بحث بعنوان

" الحماية الجنائية للحق في خصوصية البيانات الشخصية"

اعداد الباحثة/
شهد خالد بو تلف
ماجستير فى القانون الجنائى كلية الحقوق جامعة اسوان

ملخص البحث:

تناقش الدراسة "الحماية الجنائية للحق في خصوصية البيانات الشخصية" أهمية حماية الخصوصية في ضوء التطورات التكنولوجية، حيث أدى تطور التقنيات إلى تسهيل انتهاك الخصوصية والبيانات الشخصية دون إدراك الضحية. تستعرض الدراسة مفهوم الحق في الخصوصية، مشيرةً إلى أنه يشمل حماية الأسرار الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وتوضح اختلاف التعريفات الفقهية المتعلقة به، وتركز الدراسة على الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في القوانين المصرية والكويتية، من خلال تناول صور متعددة مثل حرمة المسكن، سرية المراسلات والاتصالات، وحرمة البيانات الشخصية. تستعرض النصوص القانونية التي تُجرّم انتهاك الخصوصية في كلا التشريعين، وتوضح الفروق بينهما، وتُبرز الدراسة التحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية، مثل التجسس على البيانات الشخصية واستخدامها بشكل غير قانوني، مما دفع المشرعين إلى تطوير القوانين لحماية هذه البيانات. تستعرض أيضًا آليات الحماية التشريعية التي تشمل تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني والتعامل غير القانوني مع البيانات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الحق في الخصوصية، البيانات الشخصية

١- مقدمة :

إن التكنولوجيا الحديثة وتطورها سهل الاعتداء على الخصوصية والبيانات الشخصية للأشخاص بغض النظر عن مكان تواجدهم بالنسبة لمكان للضحية أو المعتدي، وذلك بدون ان يشعر المجني علية بذلك الاعتداء. (يوسف، ٢٠١٦، ص ٢٦٩- ٢٧٠)

وحرصت القوانين على حماية حرمات الحياة الخاصة بما يتوافق مع التطورات التي حدثت، حيث نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ على انه " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الاحوال التي يبنها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

وقد تكفل قانون العقوبات المصري والكويتي بإقرار الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصه من خلال تجريم الاعتداء على حرمة المسكن وتجريم الاعتداء على سرية المراسلات والاتصالات كما جرم التقاط حديث خاص او صور شخصيه في مكان خاص .

٢- أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذا الموضوع من التطور الذي اصاب فكرة الجريمة حيث ادى ظهور الانترنت الى تغير ملحوظ في فكره الجريمة من حيث الكم والكيف حيث ان استخدام الانترنت ادى الى سهولة ارتكاب الجريمة كما ساعد على انتشار الجرائم العابرة للحدود من أشخاص ينتمون الي ثقافات مختلفة وهذا الامر شكل تهديدا للمجتمعات المختلفة سواء على المستوى الفردي او على مستوى الجماعي ولذلك يجب على المجتمع ان يضع النظم المناسبة لمواجهه هذه المخاطر .

٣- مشكلة الدراسة :

إن التطور الهائل في التكنولوجيا أدى إلى ظهور وسائل جديده في المعاملات ما بين الافراد وبعضها خاصة المعاملات التي تتم من خلال شبكة الانترنت أو ظهور برامج عديدة وسهلة الاستخدام نتج عنها جرائم عدة في اختراقات الخصوصية والبيانات الشخصية وانتهاك الحرمات .

٤- أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة مجموعة من الاهداف :

اولا: حرمه الحياة الخاصة في ظل القانون التقليدي

ثانيا :الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في ظل القانون التقليدي في مصر والكويت

ثالثا: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

رابعا: الحماية الجنائية في القانون المصري

خامسا: الحماية الجنائية في القانون الكويتي

٥- تساؤلات الدراسة:

من العرض السابق يمكن طرح التساؤلات الآتية :

١- هل يمكن الاستفادة من التطور التكولوجي دون التأثير علي حياة الإنسان؟

٢- هل يمكن المحافظة علي حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل التطور التكنولوجي؟

٦- منهج الدراسة:

في ضوء أهمية وفروض الدراسة فقد أعتمدت الباحثة علي المنهج الاستقرائي بالاعتماد علي وصف ظاهرة الدراسة وتحليلها معتمدا علي التشريع المصري والتشريع الكويتي وبعض التشريعات العربية من حيث معالجتها لجرائم خصوصية البيانات الشخصية الناشئة عن استخدام الانترنت ، وتحليل طبيعتها والعوامل المؤثرة فيها، بين التشريع المصري والكويتي وأيضا بعض التشريعات العربية.

٧- خطة الدراسة :

ويقسم بحث الدراسة الحماية الجنائية للحق في في خصوصية البيانات الشخصية تقسيمها :
اولا: حرمه الحياة الخاصة في ظل القانون التقليدي
ثانيا :الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في ظل القانون التقليدي في مصر والكويت
ثالثا: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية
رابعا: الحماية الجنائية في القانون المصري
خامسا: الحماية الجنائية في القانون الكويتي
ونستعرض فى خطة الدراسة البحثية الحماية الجنائية للحق فى خصوصية البيانات الشخصية على النحو الاتى:
اولا:حرمه الحياة الخاصة في ظل القانون التقليدي
١- مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

يقصد بلفظ الخصوصية في اللغة ، الانفراد بالشيء ، والخاصة هو من تخصه لنفسك، واجمالا يقصد بلفظ الخصوصية في اللغة ، هو ما ينفرد به الانسان لنفسه دون غيره ، من الامور والاشياء[١]

أما في الاصطلاح، فيقصد بالخصوصية أن البيانات المتوفرة يطلع عليها فقط الشخص المرسل له وعدم الاطلاع عليها من قبل الأخرين الغير مسموح لهم بالاطلاع على مضمون السند [٢]
أما معنى الحق في الحياة الخاصة في الاصطلاح ، فمن الملاحظ إن الفقهاء لم يستطيعوا وضع تعريف موحد للحياة الخاصة ، وذلك بسبب اتساع مضمون هذا الحق، [٣] كما أنه من الصعب الفصل ما بين نطاق الحياة الخاصة والحياة العامة ، وذلك بسبب الجوانب المتعددة لهذا الحق، [٤] وقد ذهب جانب من الفقهاء، إلى أنه يوجد تطابق ما بين الحقوق الشخصية والحياة الخاصة، بسبب أنهم يتضمنوا نفسي العناصر ، والتي تتمثل في حق الفرد في حماية اسمه وشرفه واعتباره ومراسلاته وحياته المهنية والعائلية ، وفي الاجمال أي عنصر له تأثير على الحرية الشخصية للإنسان[٥]

وذهب جانب أخر من الفقهاء، إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة ، بأنه "حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار لا يستطيع العامة معرفتها ، إلا بإرادته والتي تتعلق بصوره أساسيه ، بحقوقه الشخصية وإن الحق في الحياة الخاصة ، يقع في دائرة الحقوق الشخصية ، وإن كان لا يشملها كلها"[٦]

وقد وضع مكتب العلوم والتقنية التابع للبيت الابيض ، تعريف للحق في الخصوصية، بأنه" حق الفرد في أن يحدد بنفسه ما يتقاسمه مع الأخرين في افكاره وعواطفه والحقائق التي تتعلق بحياته الشخصية"[٧]

---

(١)المنير، المصباح. المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة ، مصر ، ص ٢٦٤ .
2. Jeff C. Dodd and James A. Hernandez, contracting in cyberspace, avril 1998, p 17.
(٣) د/ فضل ، سليمان أحمد محمد (٢٠١٣)المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام المعلومات، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٤٣ .
(٤) د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ص ٢٦٣.
(٥) د. قايد ،اسامه عبد الله.(١٩٩٢) الحماية الجنائية للحياة الخاصه وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية، ص ١٥.
(٦) د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر ، مرجع سابق ، ض ٢٦٤.

وقد تصدى القضاء الأمريكي لتعريف الحق في الخصوصية، وذلك في عام ١٩٤٢ ، حيث ذهب في هذا الشأن إلى أنه "حق الانسان في أن يعيش في عزله دون أن يعلن عن شيء عن حياته بدون مبرر ورغما عن ارادته أو بأنه حق الانسان في أن يعيش في هدوء"[٨]

وقد تعرض مؤتمر ستوكهولم لرجال القانون والمنعقد في عام ١٩٦٧ ، لتعريف الحق في الخصوصية، بأنه "الحق أن يكون الفرد حرا أو أن يترك يعيش كما يريد مع عدم وجود ادني حد للتدخل الخارجي"[٩]

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن الخصوصية تتميز بأن لها طابعين أساسيين ألا وهم:

أ- طابع عادي وهو أن يبتعد الشخص بنفسه عن التدخل في الشؤون الخاصة للأخرين

ب- طابع اعلامي ويتطلب هذا الطابع عدم إدخال خصوصيات الفرد في حق الاعلام بالنسبة للأخرين ، وهذا الأمر يتطلب التزام الغير بعدم إستعمال البيانات التي يكون لها صله بخصوصيات الفرد[١٠]

ونرى أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، وذلك بسبب أن هذا الحق ذو طابع نسبى من حيث المكان ومن حيث الزمان، كما إن إقراره وحمايته يرتبط بتطور حقوق الانسان، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، كما أن هذا الحق يرتبط من ناحية أخرى بالنشاط الانساني والاوضاع السياسية والاقتصادية ، والتي تتميز بالتنوع والتطور المستمر ، هذا الأمر الذي دفع البعض إلى القول، بأنه يجب ترك مسألة تحديد الخصوصية لأحكام القضاء ، على أن يتم هذا التحديد في ضوء الاعراف والعادات والقيم التي تسود كل مجتمع ، سواء كان مصدرها الدين أو الاخلاق أو القوانين[١١]

٢- الخلفية التاريخية للحق في الخصوصية:

إن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق الملازمة للإنسان ، وقد بدأ هذا الحق مع سيدنا أدم وحواء وذلك عندما عصوا أمر الله عز وجل، فعاقبهم الله عز وجل بكشف عورتهم ، فحاولوا ستر هذه العورة ، وقد ذكر القرأن الكريم هذه الواقعة ، في سورة الاعراف حيث يقول الله عز وجل "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهم إني لكم من الناصحين فدلأهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهم ربهم ألم أنهكم عن تلكما الشجرة وأقل لكم إن الشيطان عدو مبين"[١٢]

٣- المقصود بالبيانات الشخصية:

عرف المشرع المصري البيانات الشخصية ، بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية ، [١٣] وذلك بموجب نص المادة الأولي ، والتي نصت على أنه " البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم. أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية "

---

(٧) د. سرايا ، محمود عبد الحميد.(٢٠١٨) صور الحماية الجنائية والامنية للمستهلك الالكتروني، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة، ص ٨٢.

(٨) د. طه ، طه أحمد. (٢٠٠٧)الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ص ١٤٢.

(٩) د. عفيفي ، عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤

(١٠) د. رستم ،هشام فريد.(١٩٩٢) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ١ مكتبة الآلات الحديثة ، ص ١٧٨.

(١١) د. قايد ،اسامه عبد الله. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، مرجع سابق ، ص ١٥.

(١٢) الآيات ٢٠ - ٢٢ من سوره الاعراف

(١٣) قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ : بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية ، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر هـ في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠.

كما عرفها الفقه بأنها " هي مجموعة البيانات التي تتعلق بشخص محدد ، سواء تعلقت هذه البيانات بالحياة الخاصة للأفراد المهنية للفرد أو بحياته العامة أو اتجاهاته السياسية والفكرية ، وإذا تعلقت هذه البيانات بالحياة الخاصة للأفراد، فإن القانون يتكفل بحماية هذه البيانات، من أي اعتداء قد تتعرض له من الناحية الجنائية[١٤]

ثانيا :الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في ظل القانون التقليدي في مصر والكويت

١- حرمة المسكن:

إن المسكن هو كل مكان يتخذه الانسان مقرا لإقامته الدائمة أو المؤقتة ، ويعتبر المسكن مخزن لأسرار الفرد وعائلته ، وهو المكان الذي يخلد فيه الشخص للراحة والهدوء لممارسة خصوصياته ، بعيدا عن تدخل الأخرين[١٥] ولذلك فلا يجوز للغير أن يدخل مسكن الشخص ، إلا بأذن من صاحب المسكن ، وذلك مصداقا لقول الله عز وجل "يا ايها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها"[١٦]

وتعتبر حرمة المسكن حق مطلق يسرى في مواجهة الافراد والدولة على حد سواء ، والتي لا يجوز لها التعدي على هذا الحق ، إلا في حاله الضرورة مثل تعرض المنزل لخطر الحريق أو صدور استغاثه من داخل المسكن ، ففي هذه الحالات يتم تعطيل هذا الحق مؤقتا استنادا لقاعدة إن الضرورات تبيح المحظورات[١٧]

وإذا اباح القانون دخول المسكن ، إذا توفرت مبررات وشروط دخول المسكن ، التي نص عليها القانون فإذا تم الدخول بالمخالفة لذلك، فإن القانون الجنائي يجرم هذا الدخول ، سواء وقع من موظف عام أو من فرد عادي

٢- جريمة التقاط صوره شخص في مكان خاص أو نقلها:

جرم المشرع المصري التقاط صوره خاصه للإنسان في مكان خاص، وذلك بموجب نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه ".....

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص....."

ويقابل ذلك نص المادة الأولى مكرر من القانون رقم ٩ لسنه ٢٠٠١ ، بشأن اساءه إستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية و أجهزة التنصت ، والمضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنه ٢٠٠٧ ، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الاساءة أو التشهير بغيره عن طريق إستعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذن أو علم أصحابها ،أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص أخرين".

ويلاحظ ان المشرع الكويتي، لم يشترط أن يتم التقاط الصورة في مكان خاص، وهذا اتجاه حسن ، وذلك بسبب تطور وسائل التقاط الصور، هذا الأمر الذي يستلزم توسعة نطاق التجريم ، وذلك لضمان حماية أكبر لحقوق الافراد سواء كان الشخص متواجد في مكان خاص أو في مكان عام ، من ناحية أخرى نجد أن المشرع المصري ساوي في مقدار العقوبة سواء ارتكبت الجريمة من خلال الالتقاط أو النقل، أما المشرع الكويتي فقد شدد العقاب على جريمة نقل الصور ، وذلك بموجب ذات المادة من ذات القانون ، والتي نصت

(١٤) د. غنام ،غنام محمد.(٢٠١٧) دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، ص ٩٩

(١٥) د. محسن عبد العزيز محمد. جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنه ، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٤٨.

(١٦) سورة الاعراف: الأيه رقم ٢١.

(١٧) د. عبد الستار ، فوزية.(٢٠٠٧) الاسلام وحقوق الانسان، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ١١٧

على أنه "..... ويعاقب بالحبس لمده لا تتجاوز ثلاث سنوات..... كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة....."

وهذا الاتجاه حسن ، حيث إن إرسال الصور يتضمن خطورة على حرية الحياة الخاصة، أكثر من الالتقاط ، حيث ان الإرسال يتضمن نشر الصورة على نطاق واسع ، مما يمثل تهديدا أكبر للحق في الخصوصية، كما أنه يتم إرسالها إلى عدد غير محدود من الناس ، هذا الأمر الذي يحتمل من خلاله، اساءة استغلال الصورة التي تم التقاطها ، بصوره قد تنتهك الخصوصية بصورة أكبر

ثالثا: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

إن الحاسب الألي اقتحم كل الانشطة الانسانية في العصر الحالي ، مما نتج عنه أثار ملموسة في حياة المجتمعات ، وذلك بفضل التطور التكنولوجي[١٨] ، إلا أنه في ذات الوقت أصبحت البيانات سواء كانت متعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي ، متاحه على أجهزة الحاسب الألي ، حيث أنه يستوجب على كل شخص وحتى يستفيد من نتائج هذه الثورة التكنولوجية، أن يوفر بياناته الشخصية إلى مزود الخدمة ، حتى يستفيد بالخدمات التي يرغب في الحصول عليها ، وهذا الأمر الذي قد يسمح بإمكانية التجسس على هذه البيانات ، و إستخدامها بشكل سيء ، هذا الأمر الذى دفع المجتمع الدولي لعقد العديد من المؤتمرات الدولية ، والتي تهدف إلى ضمان احترام خصوصية الاسرار في هذا الجانب، مثل المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، والذي عقد في ايران في عام ١٩٦٨ ، والذي كان يستهدف ضمان خصوصية الافراد ، وكذلك مؤتمر حقوق الانسان في مونتريال ، والمنعقد في عام ١٩٦٨ ، والذي لفت الانتباه إلى خطورة التطور التكنولوجي على حق الانسان في التمتع بخصوصياته ، وكذلك المؤتمر الذي عقد في الاسكندرية في عام ١٩٨٧ ، والمتعلق بحرمة الحياة الخاصة[١٩]

ويضاعف من خطورة هذه المشكلة ، إن التطور أفرز بنوك المعلومات ، والتي من خلالها تستطيع الدولة جمع كل المعلومات المتعلقة بحياة الافراد، وقد رصد تقرير ، إن الحكومة الأمريكية تحتفظ في حساباتها بما يقرب من ثلاثة بليون ملف تتضمن معلومات شخصيه عن المواطنين ، وعلى ذلك يكون مرصود لكل مواطن ما يقرب من مائة ملف في المتوسط، كما يشاع حاليا إن حلف شمال الاطلنطي يختزن معلومات عن كل شخص حي موجود على الكره الأرضية[٢٠]

وقد تم إستخدام البيانات الشخصية للأفراد بشكل سيء في كثير من الصور مثل:

١- التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها ، بواسطة اشخاص غير مصرح لهم بذلك ، بهدف تحقيق ربح مادي ، مثل إن احدى الشركات الأمريكية تقوم بتزويد البنوك والمتاجر بالمعلومات المتعلقة بالمركز المالي لكل شخص يرغب في التعامل مع هذه المؤسسات المالية

٢- جمع وتخزين بيانات شخصيه بدون وجه حق

(١٨) د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥

(١٩) د. المري ، راشد محمد.(٢٠١٨) الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٥- ١٥٦

(٢٠) د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩- ٢٧٠

٣- افشاء البيانات بصوره غير مشروعة واساء ة إستخدامها[٢١]

من ناحية أخرى ، نجد إن هذه التطورات فرضت نفسها على التشريعات ، والتي وجدت نفسها ملزمة بتوفير حماية كافيه للبيانات الشخصية للأفراد ، وذلك من خلال اليات جديده ، حيث إن النصوص التقليدية في هذا الشأن غير كافيه لضمان تمتع كل شخص بهذا الحق، وسوف نتناول فيما يلي الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في كل من مصر والكويت .

رابعا: الحماية الجنائية في القانون المصري

١- الحماية الجنائية بموجب قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤:

جرمت المادة ٧٤ من هذا القانون، المساس بسرية البيانات الخاصة بالأحوال المدنية ، حيث نصت هذه المادة على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول علي البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الألية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الاحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا وقعت الجريمة علي البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن"

وقد تم تشديد العقوبة في حاله ارتكاب الجريمة في زمن الحرب، وذلك بموجب نص المادة ٧٦ من ذات القانون، والتي نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول اختراق البيانات أو المعلومات أو الاحصاءات المجمعة بأية من الصور وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت في زمن الحرب "

٢- الحماية الجنائية بموجب قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنه ٢٠٠٤:

أ- جرم المشرع المصري ، تزوير واتلاف التوقيع الالكتروني ، وذلك بموجب نص المادة ٢٣ ، **والتي نصت على** أنه ‘‘مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: .....

ب- أتلف أو عيَّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق أخر

ج- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك

د- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكرتوني، أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته "

وأقرت المادة ٢١ من ذات القانون، سرية بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونيه ، والتي نصت على أنه "بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو إستخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله"

(٢١) د. فضل ، سلمان أحمد محمد. المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكه المعلومات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ـ٥٥

وقد عاقب المشرع من يخالف ذلك الالتزام ، وذلك بموجب نص المادة ٢٣ ، والتي نصت على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون أخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ..... خالف أياً من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون"

٣- الحماية الجنائية بموجب قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٣:

تم تجريم الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات ، وذلك بموجب نص المادة ٧٣ من قانون الاتصالات ، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الافعال الاتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- .....

٣-.....

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق".

٤- الحماية الجنائية بموجب قانون العقوبات:

تم تجريم افشاء اسرار المهنة بالنسبة لعمل الطبيب ، وذلك بموجب نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه "كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيأدلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

ويسري هذا الالتزام بالنسبة للمحامي ، وذلك وفقا لقانون المحاماة

٥- الحماية الجنائية وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨:

عرف هذا القانون البيانات الشخصية بموجب نص المادة الأولى ، والتي نصت على أنه " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى."

وقد ألزمت المادة ٢ من هذا القانون، مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية البيانات ، التي تم حفظها وتخزينها ، وجرمت المادة ٢٣ الاعتداء على بيانات بطاقات الإئتمان وغيرها من خدمات الدفع الالكتروني، كما جرمت المادة ١٦ من هذا القانون ، الاعتراض بدون وجه حق على أي معلومات أو بيانات من ادله متداوله عن طريق شبكة المعلومات أو في أحد أجهزة الحاسب الألي أو وما في حكمها.

٦ - الحماية الجنائية وفقا لقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

وفر المشرع المصري، بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية [٢٢] ، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية، في أكثر من موضع ، وذلك بموجب نص المادة ٣٦ ، والتي نصت على أنه : " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو

(٢٢) قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ : بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر هـ في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠.

متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعنى بالبيانات للخطر أو الضرر.

وكذلك بموجب نص المادة ٤٠ ، والتي نصت على أنه: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، كل مسئول حماية بيانات شخصية لم يلتزم بمقتضيات وظيفته المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون." ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا وقعت الجريمة نتيجة لأهمال مسئول حماية البيانات الشخصية.

وكذلك بموجب نص المادة ٤١ ، والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو أتاح أو تداول أو عالج أو أفشى أو خزن أو نقل أو حفظ بيانات شخصية حساسة بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو في غير الأحوال المصرح بها قانونا "

خامسا: الحماية الجنائية في القانون الكويتي

١- بموجب القانون رقم ٩ لسنه ٢٠٠١ بشأن اساءه إستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت:

تم تجريم التقاط الصور ومقاطع الفيديو، وذلك بموجب المادة الأولى مكرر ، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الاساءة أو التشهير بغيره عن طريق إستعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذن أو علم أصحابها، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص أخرين".

٢- بموجب قانون الإثبات رقم ٣٩ لسنه ١٩٨٨:

نصت المادة ٤٣ على أنه "لا يجوز لمن علم من المحامين والاطباء وغيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها....."

٣- بموجب القانون رقم ٢٠ لسنه ٢٠١٤ في شأن التوقيع الالكتروني:

خصص المشرع الكويتي الفصل السابع من هذا القانون للخصوصية وحماية البيانات ، وقد ألزمت المادة ٣٢ الجميع باحترام البيانات الخاصة بحيث لا يجوز افشاؤها.

كما تضمنت المادة ٣٥ من هذا القانون ، منع تجميع أي بيانات شخصيه بصوره غير مشروعه ، وقد جرمت المادة ٣٧ تزوير وائتلاف التوقيع الالكتروني، وقد تم تجريم الاعتداء على البيانات الشخصية ، وذلك بموجب نص المادة (٣٧/و) ، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمده لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار .....

و- خالف احكام المادة ٣٢ والبندين أ- ب من الفقرة الأولى من المادة ٣٥ ".

٤- بموجب القانون رقم ٦٣ لسنه ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

جرمت المادة الثانية بموجب هذا القانون ، الدخول غير المشروع إلى جهاز حاسب ألي أو نظام معالجه الكترونية للبيانات، وتشدد العقوبة إذا ترتب على الدخول اتلاف أو محو أو تغيير البيانات ، كما جرمت المادة ٣-٢/٣ تزوير واتلاف التوقيع الالكتروني

ونظرا لأهمية وخصوصية التوقيع الإلكتروني وما يترتب على الاعتداء عليه من ضرر كبير فسوف نتناول في هذه الدراسة بيان الجرائم الواقعة عليه والحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجنائي للتوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الوارد في هذه الرسالة.

وخلص هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

اولا: اهم هذه النتائج :

١- إن الحق في الخصوصية ذو طابع نسبى لإن إقراره وحمايته يرتبط بتطور حقوق الانسان وكذلك بالنشاط الانساني والاوضاع السياسية والاقتصادية

٢- عرف المشرع الكويتي التشفير بأنه" عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصيه أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفه أو مبعثره يستحيل قراءتها بدون اعادتها الي هيئاتها الأصلية "

٣- تعريف التشفير في التشريع الكويتي يتميز بالمرونة ويستجيب للمتغيرات التي قد تستجد بفعل التطورات التكنولوجية

٤- يشترط حتى يقوم التوقيع الالكتروني بوظيفته في الإثبات أن يدل على شخصية صاحب التوقيع بوضوح وأن يكون كافي لتمييز صاحب التوقيع عن غيره

٥- يجوز أن يتم التوقيع الالكتروني بالأحرف الأولي بشرط أن يكون كافي لتميز صاحبه، ونرى إن الاتجاه الثاني هو الذي يتوافق مع وظيفة التوقيع ويضفى نوع من المرونة عليه وذلك لتسهيل المعاملات التي تجرى بين الافراد.

٦- القصد الجنائي في جريمة تزوير التوقيع الالكتروني هو قصد عام في مصر والكويت

٧- المشرع في مصر والكويت اعتبروا جريمة إستعمال المحرر المزور جريمة مستقله

٨- إن مسؤوليه الشخص المعنوي مسئوليه منقوصة حيث تقتصر على الجانب المالي فقط

التوصيات :

١- يجب حماية التوقيع الرقمي بصورة وقائية من خلال تطوير وسائل الحماية للتوقيع وبصورة علاجية من خلال وضع عقوبات رادعه للجناة

٢- نرجو من المشرع الكويتي أن يحذو حذو المشرع المصري في إضفاء الحجية للتوقيع الإلكتروني أمام القضاء الجنائي بنص صريح

٣- يجب أن تثبت صلاحية النائب للتوقيع الالكتروني من خلال توكيل خاص

٤- يجب أن يتم ارفاق سند الوكالة في نماذج شهادات التصديق

٥- يجب إقرار مسئوليه جنائية كامله للشخص المعنوي على أساس أنه فاعل أصلي للجريمة

قائمة المراجع :

اولا: المراجع العربية :

- المنير، المصباح. المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة ، مصر .
- د/ فضل ، سليمان أحمد محمد (٢٠١٣)المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام المعلومات،دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة ، منشورات الحلبى الحقوقية.
- د. قايد ،اسامه عبد الله.(١٩٩٢) الحماية الجنائية للحياة الخاصه وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية .

- د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر.
- د. سرايا ، محمود عبد الحميد.(٢٠١٨) صور الحماية الجنائية والامنية للمستهلك الالكتروني، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة.
- د. طه ، طه أحمد. (٢٠٠٧)الدليل العلمي وأثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة ، القاهرة .
- د. عفيفي ، عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر .
- د. رستم ،هشام فريد.(١٩٩٢) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ١ مكتبة الآلات الحديثة .
- د. قايد ،اسامه عبد الله. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات .
- الآيات ٢٠ ـ ٢٢ من سوره الاعراف
- د. غنام ،غنام محمد.(٢٠١٧) دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر ، ط١ ، دار الفكر والقانون .
- د. محسن عبد العزيز محمد. جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي ، دراسة مقارنه ، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.
- سورة الاعراف: الأيه رقم ٢١.
- د. عبد الستار ، فوزية.(٢٠٠٧) الاسلام وحقوق الانسان، مكتبة الانجلو المصرية .
- د. المري ، راشد محمد.(٢٠١٨) الجرائم الإلكترونية في الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية .
- د. عفيفي ،عفيفي كامل. جرائم الكمبيوتر .
- د. فضل ، سلمان أحمد محمد. المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكه المعلومات الدولية .
- قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ : بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر هـ في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠.

ثانيا المراجع الاجنبية :

1.Jeff C. Dodd and James A. Hernandez, contracting in cyberspace, avril 1998, p 17.